بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

٤	٢	٩	٥	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة ذات مسئولية محدودة وتحويل كيانها القانوني إلى
شركة مساهمة كويتية مقفلة
عقد تأسيس

هـامش

في : ٦/ ١٤٢٥ هـ الموافق : ٢٠٠٤م.

أنا : الموثقة
فاطمة منيف عبدالله العجمي
رئيس قسم شركات ذ.م.م. والاشخاص
– الموثق بالإدارة

بـ : شركة أعيان للإجارة والاستثمار شركة مساهمة كويتية مقفلة موثق عقد تأسيسها برقم ٣٨٤٢ جلد ١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد/ أحمد عبداللطيف محمد الدوسري / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٢٠٤٢٠٠١٩٧٧ بصفته العضو المنتدب بموجب شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٢٢٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥==========طرف أول بصفته.

أ : عبداللطيف محمد أحمد الفضاله / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٠١١٠٥٠١٥٨٨==========طرف ثاني.

ثاً : جمال محمد أحمد الفضاله / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨١٢٢٦٠١٤٥١==========طرف ثالث.

بعاً : خالد حربي أحمد قرقش / أردني الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٠٠١٠٣٠٢٠٤٦==========طرف رابع.

H.60

شركة بوابة الشرق العقارية / أحمد عبداللطيف الدوسري وشريكه شركة ذات مسئولية محدودة موثق عقد تأسيسها برقم ٧٣٠ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ ومعدل بعقد عقد تعديل آخرها الموثق برقم ٣٥٧٤ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ ويمثلها بالتوقيع / أحمد عبداللطيف محمد الدوسري / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٢٠٤٢٠٠١٩ بصفته مديراً مخولاً بالتوقيع====طرف خامس بصفته.

وطلبوا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه :-

تمهيد

بموجب عقد رسمي موثق برقم ٣٦٦ جلد ١ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ والمعدل بالعقود الموثقة بالأرقام الآتية على التوالي :-

-٣٣٥ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧م.

-٤٧٣ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨م.

-٣٠٩٢ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧م.

انحصرت فى الأطراف الأول والثاني والثالث ملكية شركة ذات مسئولية محدودة باسم وعنوان شركة مبرد للتجارة والنقليات العالمية / عبداللطيف وجمال محمد الفضاله وشركاهم برأسمال وقدره ٥٢٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي) موزعاً بينهم على النحو الوارد بعقد التعديل الموثق برقم ٤٧٣ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ولرغبتهم فى التنازل عن جزءاً من حصصهم بالشركة إلى الطرفين الرابع والخامس بصفته القابلين لذلك لينضما إلى الشركة كشريكان جديدان وبموافقتهما ولرغبة الشركاء جميعاً فى تعديل الكيان القانوني للشركة وتحويلها من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة وإعادة توزيع رأس المال وتعديل الاسم وإلغاء العنوان التجاري فقد تم الاتفاق بينهم على الآتي :-

أولاً : ١-يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

٢-يقر الطرف الأول بصفته بأنه قد تنازل عن جزءاً من حصصه بالشركة بمقدار ١٢,٧٠٠ د.ك اثنا عشر ألف وسبعمائة دينار كويتي من مجموع حصصه البالغ قيمتها ٢٧٠٤٠٠ د.ك (مائتان وسبعون ألف وأربعمائة دينار كويتي) بكافة عناصرها المادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركة والغير إلى الطرف الرابع بمقدار ٥٢٠٠ د.ك (خمسة آلاف ومائتي دينار كويتي) وإلى الطرف الخامس بصفته بمقدار ٧٥٠٠ د.ك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) القابلين لذلك وبموافقة الطرفين الثاني والثالث وبمقابل مدفوع ومتفق عليه فيما بينهم خارج مجلس العقد.

٣-يقر الطرفان الثاني والثالث بأنهما قد تنازلا متضامنين بينهما عن جزءاً من حصصهما بالشركة بمقدار ٢٠,٨٠٠ د.ك (عشرون ألف وثمانمائة دينار كويتي) من مجموع حصصهما البالغ قيمتها ٢٤٩,٦٠٠ د.ك (مائتان وتسعة وأربعون ألف وستمائة دينار كويتي) بكافة

659671

عناصرها المادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركة والغير إلى الطرف الرابع القابل لذلك وبموافقة الطرف الأول بصفته وبمقابل مدفوع ومتفق عليه فيما بينهم خارج مجلس العقد.

٤-يقر الطرفان الرابع والخامس بأنهما قد اطلعا على كافة بنود وأحكام عقد التأسيس وعقود التعديل وموافقتهم على ما ورد بهم.

ثانياً : اتفق الشركاء على تعديل الكيان القانوني للشركة وتحويلها من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة وطبقاً للمواد التالية :-

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اتفق الشركاء على تعديل المادة الرابعة من عقد التعديل الموثق برقم ٤٧٣ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ والخاصة باسم الشركة وعنوانها ليصبح نصها كالآتي :-

اسم هذه الشركة هي : شركة مبرد للنقل (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

ومن المتفق عليه بأن هذا هو الاسم التجاري وإلغاء العنوان لا يؤثر على ما ترتب لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الغير نتيجة مزاولة نشاطها التجاري باسم العنوان السابق.

مـــادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

مـــادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجـــاري ونشـــر المحـــرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مـــادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي : -

١-نقل البضـــائع.

٢-تملك وإيجار واستئجار وسائل النقل والتحميل بكافة أنواعها.

٣-فتح الكراجات للقيام بجميع أعمال الصيانة لكافة وسائل النقـــل المختلفـــة والمعـــدات والآلات المتعلقة بالشركة.

٤-تملك وإيجار وإستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

٥-إستيراد وتصدير وبيع وتأجير وسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات الخفيفة والثقيلة.

٦-وكيل بالعمولة فيما يتعلق بنقل البضائع ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات.

٧-إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها فى محافظ ماليـــة تدار من قبل جهات وشركات متخصصة.

وتتقيد الشركة فى ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يجـــوز بأي حال من الأحول أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشـــركة القيـــام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء فى صـــورة فوائـــد أو أيـــة صورة أخرى.

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفـــة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الـــهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويـــت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

659670

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

		جلد	١			

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشـــركة بمبلـــغ : ٥٢٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي) مـــوزع علـــى ٥,٢٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة ملايين ومائتي ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم عينية ونقدية.

مـــادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي:-

الاســـــــــــــــــــــم	عـــدد الأســـــهم	قيمتـــها بالدينـــار
١-شـــركة أعيـــان للإجـــارة والاســـتثمار	٢,٥٧٧,٠٠٠ سهم	٢٥٧,٧٠٠ د.ك
٢-جمـــال محمـــد أحمـــد الفضالـــه	١,١٤٤,٠٠٠ سهم	١١٤,٤٠٠ د.ك
٣-عبداللطيـــف محمـــد أحمـــد الفضالـــه	١,١٤٤,٠٠٠ سهم	١١٤,٤٠٠ د.ك
٤-خـــالد حربـــي أحمـــد قرقـــش	٢٦٠,٠٠٠ سهم	٢٦,٠٠٠ د.ك
٥-شـــركة بوابـــة الشـــرق العقاريـــة	٧٥,٠٠٠ سهم	٧,٥٠٠ د.ك
المجمـــــــــــــــــــوع	**٥,٢٠٠,٠٠٠ سهم**	**٥٢٠,٠٠٠ د.ك**

وقد تم تقييم الموجودات العينية للشركة بمبلـــغ وقـــدره ١,٨٧٠,٠٩٢ د.ك وفقـــاً لتقريـــر الخبير/ على صالح تقي المعين من قبل المحكمة الكلية والتى هي مقسمة إلى راس مـــال الشركة الجديدة بمبلغ وقدره ٥٢٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة وعشرون ألـــف دينـــار كويتـــي) واحتياطي قانوني بمبلغ وقدره ١٣٨,٥٦٢ د.ك وأرباح مدوره بمبلغ قـــدره ١,٠٢٠,٥٦٢ د.ك وتم رفع مبلغ وقدره ١٩١,١٦٨ د.ك من حساب الشركاء والمتبقيـــة إلـــى حســـاب المطلوبات.

وزارة العدل - إدارة التوثيق

مـــادة (٨)

المصـــروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها على التقريب (٢,٠٠٠) دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة.

مـــادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمـــام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / **جمال محمد أحمد الفضاله.**

في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التـــي تـــرى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له.

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٤٤٥٤ فـــي ٢٠٠٤/٦/١٦ والمسجل بوارد مكتب توثيق العقود والشركات برقم ٤١٤١ في ٢٠٠٤/٦/٢١م

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس بصفته

حرر هذا العقد من أصل وعدد (٢) نسخ ويتكون من (٦) صفحـــات وليس به شطب / إضافة ويتكون من (٩) مواد ومرفق بكل نسخة مـــن هـــذا العقد النظام الأساسي الذي يكون من (١٢) صفحة وبه (٥٣) مـــادة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل وهي كتاب وزارة التجارة والصناعة وكتـــاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وعقود التأسيس المدنية للمؤسسين.

الموثقة
فاطمة منيف عبدالله العجمي
التوثيق قسم شركات ذ.م.م والأشخاص

659666

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

٤	٩	٢	٥	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة مبرد للنقل

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

هامش

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة مبرد للنقل (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

وزارة العدل ١٤١٢ التوثيق

١- نقل البضائع.

٢- تملك وإيجار واستئجار وسائل النقل والتحميل بكافة أنواعها.

٣- فتح الكراجات للقيام بجميع أعمال الصيانة لكافة وسائل النقل المختلفة والمعدات والآلات المتعلقة بالشركة.

٤-تملك وإيجار وإستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

٥-إستيراد وتصدير وبيع وتأجير وسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات الخفيفة والثقيلة.

٦-وكيل بالعمولة فيما يتعلق بنقل البضائع ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات.

٧-إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها فى محافظ مالية تدار من قبل جهات وشركات متخصصة.

وتتقيد الشركة فى ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يجوز بأي حال من الأحول أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء فى صورة فوائد أو أية صورة أخرى.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ : ٥٢٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي) موزع على ٥,٢٠٠,٠٠٠ سهم خمسة ملايين ومائتي ألف سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم عينية ونقدية.

مـاد (٦)

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (٧)

659650

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

١	جلد					

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٥,٢٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة ملايين ومائتي ألف سهم) قيمتها ٥٢٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة فى عقد التأسيس وقد تم دفع ٥٢٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسهم وفقاً للثابت بموجب تقرير الخبير الحسابي / على صالح تقي.

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات أسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة.

مادة (٩)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١١)

لما كانت جميع الأسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.

وزارة العدل
التوثيق

مـــادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجـوز إصـدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيـادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم.

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عـدد أسـهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلـك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد.

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ -مجلس الإدارة

مـــادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تعين الجهة أو الجهات التى يجـوز لـها انتداب ممثلين عنها فى مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم فى الشـركة وتنتخـب الجمعيـة العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

مـــادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مـــادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشـخصية أو يكـون الشـخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ د.ك أو ١% مـن رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسـهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مـــادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحـة مباشـرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشـابهة أو منافسـة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشـخص

659649

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

					جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

مـــادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصـــوات مـــن المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر بـــه الشـــروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تـــاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضـــو الجديد مدة سلفه فقط .

مـــادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات علـــى أن لا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشـــركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مـــادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً لـــلإدارة أو أكـــثر ويحـــدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحـــدد اختصاصاته ومكافآته.

مـــادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضـــاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لـــهم مـــن مجلـــس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

مـادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

مـادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

مـادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.

مـادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

مـادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو الحصول على التمويلات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

مـادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

مـادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والأخرين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ب - الجمعية العامة

مـادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتاب مسجلة وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل

659654

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

					جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الموعد المحدد بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مادة (٣٢)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مـــادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مـــادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

مـــادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مـــادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

659647

مـــادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه فـــي شـــأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخـــب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم.

مـــادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء علـــى طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجـــب علـــى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مـــادة (٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-

١-تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢-بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣-حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٤-تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

ج – حسابات الشركة

مـــادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعيـــة العامـــة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية الواحدة.

مـــادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مـــادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليـــها فـــي قـــانون الشـــركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع فى أي وقت علـــى جميـــع دفـــاتر الشـــركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلـــك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبـــت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعـــوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مـــادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأربـــاح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، ومـــا إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقـــاً للأصـــول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هـــو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيـان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديـــه، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عـــن جميـــع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يســـتوضحه عما ورد في تقريره.

مـــادة (٤٥)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددهـــا مجلـــس الإدارة لاســـتهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشـــراء المـــواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مـــادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-

١-يقتطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعيـــة العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة.

التوثيق

659646

٢-يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

٣-يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٤-يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٥-يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.

٦-يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة.

٧-يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) خمسة في المائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال

يجوز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مـــادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك إسلامية يحددها مجلس الإدارة ويحـــدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مـــادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلات في كل ما لم يـرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

مـــادة (٥٣)

يقر المؤسسون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليـــه فـــي المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية.

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم.

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإداريـــة الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس بصفته

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.
تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (١١) صفحة.
وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

فاطمة حنيف عبد الله العجمي
رئيس قسم شركات ذ.م.م والاشخاص

659645